قال وإذا كان النهر أو العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فإن لم يجد غيره مكنه

أو أخرجه إليه فإن منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وإن كان

في ملكه عين أو بئر أو نهر فله أن يمنع من يريد الشفة من دخول ملكه إذا كان يجد ماء غيره بقربه

في أرض مباحة فإن لم يجد ماء غير ذلك فإما أن يتركه يأخذ الماء بنفسه بشرط السلامة وإما

أن يخرج الماء إليه فإن منعه بعد ذلك وهو يخاف العطش على نفسه أو على مطيته فله أن يقاتله

بالسلاح لما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم البئر فأبوا فقالوا إن أعناقنا

وأعناق مطايانا كادت تنقطع فأبوا أن يعطوهم فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم

السلاح ولأنه منع عن حقه لأن حقه ثابت في الشفة فكان له أن يقاتله عنه وأما المحرز في الأواني فله

أن يقاتله بغير سلاح لأنه ملكه بالإحراز ومنعه عما أمر به من إيصال قدر حاجته إليه فالمنع

خالف الأمر فيقاتله خالف الأمر وهكذا الطعام في حال المخمصة كالماء المحرز بالأواني في الإباحة والقتال

له والضمان والأصل في هذا الفصل قوله عليه السلام المسلمون وفي رواية الناس شركاء في ثلاث

الماء والكلأ والنار أما الماء فحكمه ما ذكرناه وأما الكلأ وهو الذي انبسط على الأرض ولا ساق

له كالإذخر ونحوه فما كان منه في أرض مباحة فهو على الشركة وإن كان في أرض مملوكة وهو

قد نبت بنفسه فهو كالنهر في أرضه لا يمنع منه أحدا وله المنع من الدخول في ملكه وإن لم يجد غيره

فعلى ما مر من التفصيل في الماء وإن قصد إنباته فهو مملوك له وأما النار فإذا أوقدها كان الجمر ملكه

والناس مشتركون في الاستضاءة والاصطلاء وإشعال السروج وإنما كان الجمر ملكه لأنه من الحطب الذي

هو ملكه والنار جوهر الجمر ولو أطفأها الناس فيه لم يبق للموقد ما يصطلي به ولا ما يخبز ويطبخ

وإن كان الإيقاد في ملكه فله منع غيره من الدخول في ملكه لأن الانتفاع بالنار كما مر في الماء والكلأ

قال وكري الأنهار العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء دون أهل الشفة ويجبر من يمتنع

منهم ومؤنة الكري إذا جاوز أرض رجل من فوقه عنه وقالا الكري عليهم كلهم أما الأنهار العظام

فكريها على بيت المال فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس عليه عند دعاء الحاجة إلى الكري

إحياء لحقهم ودفعا للضرر عنهم فيخرج الإمام من يطيق العمل ويجعل مؤنتهم على أهل اليسار الذين

لا يطيقون العمل وأما المملوك للعامة فمؤنة الكري على العامة في ذلك النهر لأن منفعته راجعة

إليهم فيكون الخرج عليهم ومن أبى منهم وامتنع أجبر على ذلك دفعا للضرر العام أعني ضرر الشركاء

بالضرر الخاص كيف وفيه منفعة أيضا وأما المملوك لجماعة مخصوصين فكريه عليهم أمور بنفعه

١٣٣

إليهم ومن أبى منهم أجبر عليه لما ذكرنا وقيل لا يجبر لأن كل واحد من الضررين خاص فيمكن دفعه

بالكري بأمر القاضي ثم يرجع على الممتنع منهم ومعنى قوله دون أهل الشفة أن الشفة لتبعهم في ذلك عامة

فلم يكن عليهم قسط من الكري وأما إذا جاوز أرض رجل من الشركاء قال أبو حنيفة رفع مؤنة الكري سقط

عنه وقالا الكري كله النهر من أوله إلى آخره على كل الشركاء لأنهم مشتركون في النهر ألا ترى أنه لو بيعت

أرض في أسفل النهر كانت الشفعة لهم لكل الشركاء جميعا ولأن أهل الأسفل شاركون أهل الأعلى لأنه

مسيل مائهم فيشاركهم أهل الأعلى في كري الأسفل لأنه مصب مائهم وله أنه لا حاجة لأهل الأعلى

في سقي أرضهم إلى كري الأسفل فلا يشاركهم في كري الأسفل بخلاف أهل الأسفل لأنهم محتاجون إلى كري

الأعلى في سقي مائهم وأما كون الأسفل مصب مائهم فلا أثر له في ذلك لأنه إذا استغنى عن الماء أمكن

سد فوهة النهر المنتهية إلى أرضه وأما الشفعة فلاشتراكهم جميعا في الحق شركة خاصة ألا ترى

أنه لو كثر شركاء النهر وكانوا مائة فصاعدا لا شفعة لأحد بسبب الشركة في النهر لأنها شركة عامة

فالضرر الواقع بالدخيل لا يبلغ مبلغا يستوجب الدفع قال وإذا كان له مجرى في أرض غيره فليس

لرب الأرض منعه لأنه أي لابد أن يقول في الدعوى مصب ماء الوضوء أو المطر وغيره مستحق بإجراء

مائه علما بالنية وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح والميزاب والطريق في دار غيره إلا أنه لابد من

تعيين جهته للصب لتفاوته قال وإذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر أراضيهم لأن المقصود

من الشرب إنما هو سقي الأرض فيقدر بقدر الأرض قال وليس للأعلى أن يسكر ليستوفي

باستراضيهم لأن الماء حقهم جميعا في إسكاره لاختصاصه منع الباقين من حقوقهم وهو حبس الماء

عنهم في بعض المدة فإن رضوا بذلك فقد أسقطوا حقوقهم قال ولا يشق أحدهم منه نهرا ولا

ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه إلى أرض أخرى ليس لها شرب إلا برضاهم أما شق

النهر ونصب الرحى فلما فيه من كسر النهر وإشغال ملك الغير بنائه إلا أن يكون الأرض له

خاصة ولا يضر ذلك بالماء والنهر فيجوز لكونه تصرفا في ملك نفسه من غير إضرار بالغير

وأما اتخاذ الجسر فهو كاتخاذ طريق خاص بين قوم وأما سوق شربه إلى أرض أخرى فلأن ذلك

يؤول إلى تقادم العهد فيدعي به من ليس له استدلالا بسوقه إلى تلك الأرض فإذا رضوا بذلك

فقد أسقطوا حقوقهم فجاز

كتاب المزارعة

المزارعة مفاعلة من الزراعة وهي الحراثة والفلاحة وتسمى مخابرة مشتقة من خيبر فإنه عليه السلام دفع خيبر مزارعة

فسميت مخابرة وتسمى محاقلة من الحقل وهو الزراع إذا نبت قبل أن يغلظ سوقه أو الأرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)